

الذخيرة

لها أو قال يا بن الأعجمي وليس أحد من آباءه كذلك حد أو يا ابن الحجام أو الخياط وهو من العرب جلد الحد إلا أن يكون ذلك في آباءه أو من الموالي حلف ما أراد قطع نسبه لأن هذه الصفات في الموالي أكثر من العرب ويا ابن المطوق يعني الراية التي تجعل في الأعناق لا يجد في الموالي دون الأعراب لأن هذه الأعمال أعمال الموالي وإن قال يا يهودي لم يحد بخلاف يا ابن اليهودي إلا أن يكون من آباءه يهودي قال ابن يونس يا ابن البربرية وأمه عربية قال عبد الملك لا يحد لأنه لا نفي على الأم وقال مطرف يحد إلا أن يسميها باسمها لأنه نفي أمه من ابنها وسواء قال لرومي يا حبشي أو يا ابن الحبشي لا يحد ويحلف ما أراد نفيه ولمالك في الحد قولان وفي النوادر إن قال لمولى ليس فلان اعتق أباك وهو الذي اعتقه حد لأنه نفاه عن أنه عتيق هذا وإن قال الأب ليس فلان أعتقك لم يحد وقال ابن وهب لا يحد فيهما لأنه نفي عتقا لا نسبا ويعاقب وفي الجواهر وإن قال مالك أصل ولا فصل فعن ابن القاسم لا يحد وقال أصبغ يحد بناء على قوله إنه أراد النفي أو الشتم وقيل إلا أني كون من العرب فعليه الحد وإن قال لابن أمة أو كتابية يا ابن الزانية لم يحد أو يا ابن زنية حد والفرق أن الثاني نفي نسب بإضافته إلى فعل لا يلحق الولد فيه والأول قذف لأمه وإن قال مولى لعربي أنا خير منك حد وكذلك لو قاله أحد ابني عم لصاحبه قال أبو إسحاق في المسألتين اختلاف وبهذا أقول